

المدونة الكبرى

ما يدخلون قلت ولا يترك لهم من الطريق قدر عرض باب الدار قال لا أعرف هذا في قول مالك قلت هل يكون للجار أن يرفع بنيانه فيجاوز به بنيان جاره فيشرف عليه قال له أن يرفع بنيانه الا أني سمعت مالكا يقول يمنع من الضرر قلت أرأيت إذا رفع بنيانه فسد على جاره كواه وأظلمت أبواب غرفه وكواها ومنعه الشمس أن تقع في حجرته قال لم أسمع من مالك الا ما أخبرتك أنه يمنع من ضرر جاره ولا أرى أن يمنع هذا من البنيان ما جاء في اتخاذ الحمامات والافران والارحية قلت أرأيت أن كانت لي عرصة إلى جانب دور قوم فأردت أن أحدث في تلك العرصة حماما أو فرنا أو موضعا لرحا فأبى علي الجيران ذلك أيكون لهم أن يمنعوني في قول مالك قال أن كان ما يحدث ضررا على الجيران من الدخان وما أشبهه فلهم أن يمنعوك من ذلك لأن مالكا قال يمنع من ضرر جاره فإذا كان هذا ضررا منع من ذلك قلت وكذلك أن كان حدادا فاتخذ فيها كيرا أو اتخذ فيها أفرانا يسيل فيها الذهب والفضة أو اتخذ فيها أرحية تضر بجدران الجيران أو حفر فيها آبارا أو اتخذ فيها كنيفا قرب جدران جيرانه منعه من ذلك قال نعم كذلك قال مالك في غير واحد من هذا في الدخان وغيره قلت هل ترى التنور ضررا في قول مالك قال ما سمعت من مالك فيه شيئا وأرى التنور خفيفا قلت لابن القاسم أرأيت أن كانت دار الرجل إلى جنب دار قوم ففتح في غره كوى أو أبوابا يشرف منها على دور جيرانه أيمنعه مالك من ذلك أم لا قال قال مالك يمنع من ذلك في قسمة الدور والرقيق إذا كانت القيمة واحدة قلت أرأيت لو أن دورا ورقيقا بين رجلين فقوموا الرقيق فكانت قيمة الرقيق ألف دينار وقوموا الدور فكانت قيمة الدور أيضا ألف دينار فأرادا أن يجعلوا الرقيق في ناحية والدور في ناحية على أن يستهما على الرقيق والدور قال لا يجوز هذا قلت لم قال لأن هذا من المخاطرة قلت كيف يكون هذا من المخاطرة وقيمة الرقيق ألف